

アラブ首長国連邦との航空協定

(アラブ首長国連邦側書簡)

書簡をもって啓上いたします。本大臣は、本日付けの閣下の次の書簡を受領したことを確認する光栄を有します。

アラブ首
長国連邦
側書簡

(日本側書簡)

本大臣は、更に、受領を確認した閣下の書簡に記載された了解をアラブ首長国連邦政府に代わって確認する光栄を有するとともに、閣下の書簡及びこの返簡が両政府間の合意を構成し、その合意が航空業務に関する日本国とアラブ首長国連邦との間の協定の効力発生の日に効力を生ずるものと同意する光栄を有します。

本大臣は、以上を申し進めるに際し、ここに閣下に向かって敬意を表します。

千九百九十八年三月三日にアブ・ダビーで

アラブ首長国連邦交通大臣
アハメド・アル・ターイル

アラブ首長国連邦駐在
日本国特命全權大使 小池寛治閣下

二〇八四

(U.A.E. Note)

Abu Dhabi, March 3, 1998

Excellency,

I have the honour to acknowledge the receipt of Your Excellency's Note of today's date, which reads as follows:

"(Japanese Note)"

I have further the honour to confirm on behalf of the Government of the United Arab Emirates the understanding contained in Your Excellency's Note under acknowledgement and agree that Your Excellency's Note and this Note in reply shall constitute an agreement between the two Governments, which will enter into force on the date of entry into force of the agreement between the United Arab Emirates and Japan for Air Services.

I avail myself of this opportunity to extend to Your Excellency the assurance of my highest consideration.

محمد الطاهر

Minister of Communications
of the United Arab Emirates

His Excellency
Mr. Hiroharu Koike
Ambassador Extraordinary
and Plenipotentiary of Japan
to the United Arab Emirates

(ガルフ航空運航に関するアラブ首長国連邦の航空業務に関するアラブ首長国連邦と日本国との間の協定上の責任を確認する交換公文)

(アラブ首長国連邦側書簡)

書簡をもって啓上いたします。本日署名された航空業務に関するアラブ首長国連邦と日本国との間の協定(以下「協定」という。)に関し、本大臣は、閣下に対し、アラブ首長国連邦政府は、協定第三条に従い、アラブ首長国連邦、バハレーン国、オマーン国及びカタール国に実質的所有及び実効的支配が属するガルフ航空会社を、協定付表の2に記載された路線の運航を行う航空企業に指定することをお知らせする光栄を有します。

これに関連し、本大臣は、更に、協定の条項はガルフ航空会社に対しその航空機、乗組員及び機材を含めて適用され、かつ、アラブ首長国連邦政府は協定に基づいてバハレーン国政府、オマーン国政府及びカタール政府とともに完全な責任を受諾するという了解につき、アラブ首長国連邦政府に代わって確認する光栄を有します。

本大臣は、更に、閣下の前記の了解が日本国政府の了解でもあることを貴国政府に代わって確認されることを要請する光栄を有します。

本大臣は、以上を申し進めるに際し、ここに重ねて閣下に向かって敬意を表します。

千九百九十八年三月三日にアブ・ダビーで

アラブ首長国連邦との航空協定

(U.A.E. Note)

Abu Dhabi, March 3, 1998

Excellency,

With reference to the Agreement between the United Arab Emirates and Japan for Air Services, signed today (hereinafter referred to as "the Agreement"), I have the honour to notify Your Excellency that, in accordance with Article 3 of the Agreement, the Government of the United Arab Emirates designates Gulf Air Company (GF), of which substantial ownership and effective control are vested in the United Arab Emirates, the State of Bahrain, the Sultanate of Oman and the State of Qatar, to operate the Routes prescribed in paragraph 2 of the Schedule to the Agreement.

In this connection, I have further the honour to confirm, on behalf of the Government of the United Arab Emirates, the understanding that the provisions of the Agreement shall apply to GF including its aircraft, crews and equipment, and that the Government of the United Arab Emirates shall accept full responsibility jointly together with the Governments of the State of Bahrain, the Sultanate of Oman and the State of Qatar under the Agreement.

I have further the honour to request Your Excellency to be good enough to confirm, on behalf of your Government, that this is also the understanding of the Government of Japan.

I avail myself of this opportunity to renew to Your Excellency the assurance of my highest consideration.

アラブ首長国連邦との航空協定

アラブ首長国連邦交通大臣
アハメド・アル・ターイル

アラブ首長国連邦駐在
日本国特命全權大使 小池寛治閣下

二〇八六

محمد الطاهر
Minister of Communications
of the United Arab Emirates

His Excellency
Mr. Hiroharu Koike
Ambassador Extraordinary
and Plenipotentiary of Japan
to the United Arab Emirates

(日本側書簡)

書簡をもって啓上いたします。本使は、本日付けの閣下の次の書簡を受領したことを確認する光栄を有します。

(アラブ首長国連邦側書簡)

本使は、更に、受領を確認した閣下の書簡に記載された了解を日本国政府に代わって確認する光栄を有します。

本使は、以上を申し進めるに際し、ここに重ねて閣下に向かって敬意を表します。

千九百九十八年三月二日にアブ・ダビーで

アラブ首長国連邦駐在
日本国特命全權大使
小池寛治

アラブ首長国連邦交通大臣
アハメド・フマイド・アル・タール閣下

アラブ首長国連邦との航空協定

(Japanese Note)

Abu Dhabi, March 3, 1998

Excellency,

I have the honour to acknowledge the receipt of Your Excellency's Note of today's date, which reads as follows:

"(U.A.E. Note)"

I have further the honour to confirm on behalf of the Government of Japan the understanding contained in Your Excellency's Note under acknowledgement.

I avail myself of this opportunity to renew to Your Excellency the assurance of my highest consideration.

Hiroharu Koike
Ambassador Extraordinary
and Plenipotentiary of Japan
to the United Arab Emirates

His Excellency
Mr. Ahmed Humaid Al Tayer
Minister of Communications
of the United Arab Emirates

アラブ首長国連邦との航空協定

討議の記録

本日行われた航空業務に関する日本国とアラブ首長国連邦との間の協定（以下「協定」という。）の署名に至る交渉の過程において、日本国政府とアラブ首長国連邦政府の代表団は、以下のとおり記録することを希望する。

1 日本国代表団は、協定第七条の規定にかかわらず、アラブ首長国連邦、バハレーン国、オマーン国及びカタール国（以下「関係国」という。）の各国政府又はその国民がガルフ航空会社の株式を保有し、同時にガルフ航空会社の実質的な所有及び実効的な支配が関係国又はその国民に全体として属する限り、日本国政府は、ガルフ航空会社に対する実質的な所有及び実効的な支配がアラブ首長国連邦に属さなければならぬという条件を満たしていぬことを根拠として、協定第七条にいう権利を行使する意図を有しないう旨述べた。

2 アラブ首長国連邦代表団は、アラブ首長国連邦政府が、協定が発効した後、他の関係国政府との調整なくして第十条3、第十一条2b、第十二条、第十四条、第十五条1並びに第十六条1及び3に関する協定を日本国政府に対して要請する意図を有しない旨、また、アラブ首長国連邦政府が他の三の関係国政府とともにガルフ航空会社に関する協定上の責任を完全に果たす旨述べた。

H・K・

12

Record of Discussions

In the course of the negotiations preceding the signature of the Agreement between Japan and the United Arab Emirates for Air Services (hereinafter referred to as "the Agreement"), which took place today, the delegations of the Government of Japan and the Government of the United Arab Emirates wish to record the following:

1. The delegation of Japan stated that notwithstanding provisions of Article 7 of the Agreement, the Government of Japan has no intention to exercise the rights mentioned in Article 7 of the Agreement on the ground of failure to satisfy such conditions that substantial ownership and effective control of Gulf Air Company (GF) should be vested in the United Arab Emirates, so far as the Government and/or nationals of each of the United Arab Emirates, the State of Bahrain, the Sultanate of Oman and the State of Qatar (hereinafter referred to as "the Member States") hold the shares of GF and at the same time, substantial ownership and effective control of GF are vested in the Member States and/or their nationals as a whole.

2. The delegation of the United Arab Emirates stated that, after the Agreement becomes effective, the Government of the United Arab Emirates has no intention to request the Government of Japan to hold consultations pursuant to paragraph 3 of Article 10, paragraph 2 (b) of Article 11, Article 12, Article 14, paragraph 1 of Article 15 or paragraph 1 or 3 of Article 16 without the collaboration of the Governments of the other three Member States, and that the Government of the United Arab Emirates will assume full responsibility in the fulfillment of the Agreement in relation to GF jointly together with the Governments of the other three Member States.

H. K.

12

اتفاقية بنين

البيان ودولة الإمارات العربية المتحدة

إن حكومة اليابان وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، رغبةً منهما في عقد اتفاقية لغرض إنشاء وتسريع خطوط جوية بين المجموعتين وما وراءهما، وبما أنهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي المرفقة في شيكاغو في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤م،
فقد اتفقتا على ما يلي:-

المادة (١)

- ١- لغرض تطبيق هذه الاتفاقية - ما لم يقتض سياق النص معنى آخر - يقصد بالمعارات الآتية ما يلي:-
 - ١- يقصد بعجارة "سلطات الطيران" بالنسبة لليابان وزنبر النقل وأي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بوظائفه التي يباشرها حالياً فيما يتعلق بالطيران المدني أو بوظائف مماثلة لها، وبالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة وزير المواصلات وأي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بوظائفه الحالية في الطيران المدني أو بوظائف مماثلة لها.
- ب- يقصد بعجارة "المؤسسة المعنية" مؤسسة النقل الجوي التي يعينها الطرفان المتعاقدان بالخطار كتابي إلى الطرف المتعاقد الآخر للتسيير الخطوط الجوية المدنية. في هذا الإخطار والتي يصدر لها الترخيص اللازم للتشغيل طبقاً للمادة (٣) من هذه الاتفاقية.
- ج- يقصد بعجارة "الوكيل" بالنسبة للدولة ما الأراضي والسيادة الإقليمية المملوكة لها والواقعة تحت سيادة تلك الدولة.

د- يقصد بعجارة "خط جوي" أي خط جوي منظم يسيّر بطائرات لغرض النقل العام للركاب والبضائع أو البريد.

هـ- يقصد بعجارة "خط جوي دولي" أي خط جوي يخلو المجال الجوي الذي يطوّر أو أنشئ أكثر من دولة واحدة.

و- يقصد بعجارة "مؤسسة نقل جوي" أي مؤسسة نقل جوي تقوم بتقديم أو تشغيل خطوطها الجوية الدولية.

ز- يقصد بعجارة "الهبوط لأغراض غير تجارية" الهبوط لأي غرض خلاف إلقاء أو إزال ركاب وبضائع أو بريد.

ح- يقصد بكلمة "الجدول" الجدول المرافق لهذه الاتفاقية أو حسب تعديله طبقاً لأحكام المادة (١٦) من هذه الاتفاقية:-

- يقصد بعجارة "طريق محدد" أي من الطرق المحددة في الجدول.
- يقصد بعجارة "خدمة متفق عليها" أي خدمة جوية مخصصة في الطريق المحددة.

٢- يعتبر الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وكل العدة للاتفاقية تتضمن الإشارة إلى الجدول إلا إذا نص على خلاف ذلك.

المادة (٧)

يمنع كل من الطرفين المتعاقدان الطرف المتعاقد الآخر، الحقوق المدنية في هذه الاتفاقية، لتكوين مؤسسات النقل الجوي المعنية من إنشاء وتشغيل للخدمات المتعلق عليها.

المادة (٢)

- ١- يمكن البدء في تشغيل الخطوط الملتحق عليها على أي من الطرق الميمنة فوراً أو في تاريخ لاحق وفقاً لرغبة الطرف المتعاقد الذي منحته له هذه الحقوق بمقتضى المادة (٢) من هذه الاتفاقية وطلبها لإحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية ، ذلك بعد :
 - أ- أن يقوم الطرف المتعاقد الذي منحت له هذه الحقوق بتعيين مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي لتشغيل هذا الخط .
 - ب- أن يصدر الطرف المتعاقد الذي منحت هذه الحقوق الترخيص اللازم لتشغيل المؤسسة أو المؤسسات المعنية وفقاً للقوانين واللوائح المطبقة لديه ، والذي عليه أن يصدره دون تأخير طويلاً للمصوص بالفترة (٢) من هذه المادة والفترة (١) من المادة (٧) .

- ٢- يجوز أن يطلب من المؤسسة المعنية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين أن تقدم إلى سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر ما يثبت أنها مؤهلة للقيام بالعمليات بالخطوط التي تتطلبها القوانين واللوائح والتي تتطلبها عادة هذه السلطات لتشغيل الخطوط الجوية الدولية .

المادة (٤)

- ١- تتمتع مؤسسات النقل الجوي من جانب أي من الطرفين المتعاقدين بالميزات الآتية أثناء تشغيلها خدمات جوية دولية :-
- أ- الطيران عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط ، و
- ب- الهبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير تجارية .

- ٢- مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية ، تتمتع المؤسسات المعنية من قبل الطرفين المتعاقدين أثناء أدائها خدمة متلفاً عليها على خط محدد بطورة التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقط المحددة لذلك الطريق في جيسدول وذلك بغرض إكمال وانفذ حركة دولية من ركاب وبخضوع ولبد بصورة منفردة أو مجمعة .

- ٣- ليس في نص الفقرة (٢) من هذه المادة ما يمكن اعتباره على أنه يمنع مؤسسات نقل جوي من جانب أحد الطرفين المتعاقدين مطرة أخذ ركاب وبخضاع أو بريد من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمقابل أو أحر إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٥)

تكون الرسوم التي قد يدفعها أو يتأخر بدفعها أي من الطرفين المتعاقدين على شركة الطيران المعنية من قبيل الطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدامها للمطارات والتسهيلات الأخرى الواقعة تحت إدارته حائلاً ومقولة وليست أخص من تلك التي تدفعها شركات طيران الدولة الأكثر رعاية أو من قبل أي شركة طيران وطنية للطرف المتعاقد الأول والتي تعمل على الخدمات الجوية الدولية .

المادة (٦)

- ١- تقضى من الرسوم الجمركية ورسوم المهنه ورسوم التفريش والرسوم المشابهة مواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع العيار والعدات المعادية للطائرات وحلزين طائرة على متن طائرة تعمل لتشغيل الخدمات الملتحق عليها بواسطة المؤسسات المعنية لأي من الطرفين المتعاقدين حتى لو استعملت أو استخدمت تلك الإمدادات في الجزء الواقع من رحلات هذه الطائرات لفرق ذلك الإقليم .

٢- تغطي من الرسوم الجمركية ورسوم الهيئة ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة مواد الوقود وزبدات التشحيم وقطع الغيار والمعدات العادية وخزائن الطائرة المحمول على مئبتها التي تسمى بها الطائرات التابعة للمؤسسات المعنية التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والتي تستعمل في تشغيل الخطوط الجوية المتعلق عليها وبشرط مراعاة اللوائح المحلية في هذا الإقليم .

٣- تغطي من الرسوم الجمركية ورسوم الهيئة ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة مواد الوقود وزبدات التشحيم وخزائن الطائرة المستوردة لحساب المؤسسات المعنية التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين والتي يتم تخزينها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر تحت الإشراف الجمركي وفرض استيعابها في تمرين الطائرات التابعة لتلك المؤسسة المعنية وبشرط مراعاة اللوائح المحلية في هذا الإقليم .

المادة (٧)

١- يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف أو إلغاء الميزات المبنية في الفقرتين (١) و (٢) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو فرض ما يراه ضروريا من شروط يجب إيفائها لممارسة المؤسسة لتلك الميزات وذلك في أية حالة لا يقتنع فيها هذا الطرف المتعاقد بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة واداريتها المحلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه .

٢- يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف تمنح أية مؤسسة معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بالميزات الممنوحة لها في الفقرة (١)

أعلاه أو يلغى ما يراه ضروريا من شروط يجب إيفائها للتمتع بتلك الميزات وذلك في حالة عدم قيام المؤسسة المعنية بإتباع القوانين واللوائح المعمول بها لدى الطرف الذي تمنح هذه الميزات أو في حالة عدم قيامها بالتشغيل وفق للشروط المقررة في هذه الاتفاقية ، ولا يتخذ الإجراء إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن الوقف الفردي أو لفرض هذه الشروط ضروريا لمنع الإستمرار في مخالفة القوانين واللوائح أو لفرض تأمين سلامة الملاحة الجوية .

المادة (٨)

تتاح لفرص عائلة ومكافئة للمؤسسات المعنية من جانب كل من الطرفين المتعاقدين في تشغيلها للخطوط الجوية على الطرق المحددة بين الإقليمين .

المادة (٩)

يجب على مؤسسات النقل الجوي التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين لدى تشغيلها للخطوط المتعلق جالبيها أن تأخذ في الإعتبار مصالح مؤسسة النقل الجوي التي يعونها الطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر تكتليا صاروا بالخطوط الجوية التي تسيروها تلك المؤسسة على نفس الطرق الجوية أو جزم عليها .

المادة (١٠)

١- يجب أن تكون الخدمات المتعلق عليها التي تقدمها المؤسسات المعنية من جانب الطرفين المتعاقدين ذات صلة وثيقة مع حاجات الجيود تلك الخدمات .

- ٢- يكون الهدف الرئيسي للمؤسسات المعنية عند قيامها بتنفيذ الخطوط المتعلق عليها توفير حمولة بامل سعة محمول يتناسب مع الحاجات القائمة والتي يمكن توفيرها لنقل الركاب والبضائع والبريد الصادر من أو القاصد إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة .
- وتحدد القواعد التي تحكم حركة الركاب والبضائع والبريد سواء في حالة تسليمها إلى أو إردونها من نقاط على الطرق المحددة التي تفتح في أقاليم دول غير تلك التي عينت المؤسسة ولغاا المصلحة العامة التي تقتض بأن تكون المرملة متشابهة مع :-
- أ- حاجات النقل من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة.
 - ب- متطلبات تشغيل مؤسسات النقل الجوي في عملياتها العابرة .
 - ج- حاجات النقل في المنطقة التي يمر فيها الخط الجوي للمؤسسة بحد مراعاة حركة الخطوط المحلية والإقليمية .
- ٣- المرملة التي توفرها المؤسسات المعنية من قبل الطرف المتعاقد بالنسبة للخدمة المتعلق عليها يتم الاتفاق عليها خلال المشاورات بين سلطات الطيران لكل من الطرفين المتعاقدين طبقا للمبادئ الواردة في الموك (٨) و (٩) وللقرتين (١) و (٢) من هذه المادة .
- المادة (١١)
- ١- تعدد ترمقات النقل على أي خط متعلق عليه في مستوى محمول مع مراعاة جميع العوامل التي تؤثر فيه بما في ذلك تكاليف التشغيل والربح المحمول وخضعت كل خط (كمستوى السرعة والراحة) وترمقات النقل التي توافضاها مؤسسات النقل الجوي الأخرى التي تعمل على أي جزء من الطريق المحدد .

- ٢- تعدد هذه الترمقات ولغاا للاحكام المبينة أدناه وعلى سلطات الطيران لكل من الطرفين المتعاقدين ضمان تطبيق هذه الترمقات حسب الاجراءات المعمول بها في بلد كل منهما .
- أ- يتم الاتفاق على تحديد ترمقات النقل بواسطة المؤسسات الجوية المعنية عن طريق أجهزة تحديد الأوزر التابعة لإعداد النقل الجوي الدولي كلما أمكن ذلك ، وفي حالة تغذر ذلك لتعدد الترمقات الخاصة بكل طريق محدد وأوزره بالاتفاق بين المؤسسات المعنية المختصة ، وفي أية حالة تكون الترمقات كائنة ما كانت لموافقة سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين ولغاا للاجراءات السارية في كل من الطرفين المتعاقدين .
 - ب- إذا لم تتفق مؤسسات النقل الجوي المعنية على ترمقات النقل أو إذا رفضت سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين الموافقة عليها طبقا للقرة ٢ (أ) من هذه المادة ، فعلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين محاولة الوصول إلى اتفاق على الترمقات المتناسبة .
 - ج- إذا تغذر الوصول إلى اتفاق بين سلطات الطيران طبقا للقرة ٢ (ب) من هذه المادة تتم تسوية النزاع طبقا للمادة (١٥) من هذه الاتفاقية .
 - د- لا يجوز العمل بأية ترمقات جديدة إذا لم تقرها سلطات الطيران لدى أي من الطرفين المتعاقدين إلا في الأحوال المنصوص عليها في الققرة (٣) من المادة (١٥) من هذه الاتفاقية ، وحتى يتم تحديد الترمقات ولغاا لاحكام هذه المادة تنقل الأوزر المحمول بها سارية المفعول .
- المادة (١٢)
- على سلطات الطيران لدى أي من الطرفين المتعاقدين أن تصد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الأخر عند طلبها بالمعلومات والبيانات الإحصائية الخاصة بحركة النقل التي تتم بواسطة المؤسسة المعنية من

كل طرف المتعاقد الأول من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر كما تعد
وتكتم عادة من المؤسسات المعنية إلى سلطات الطيران... الوطنية لنشرها .
وإذا رُغيت أي من سلطات الطيران المدني المزيد من إحصائيات الحركة
لدى الطرفين المتعاقدين يكون هذا عند الطلب خاضعا للتكاش بين
سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين .

المادة (١٣)

١- يؤكد الطرفان المتعاقدان ، تشبها مع حقوقهما والتراتيباتهما بمقتضى
القانون الدولى ، أن التزامات كل منهما تجاه الآخر لحماية أمن الطيران
المدنى ضد أفعال التخلف ضد المشروع وبشكل جزوا لا يتجزأ من هذه
الالتزامية ، وبدون مساس بحقوقهما والتراتيباتهما بمقتضى القانون الدولى
فإن الطرفين المتعاقدين سيمعلان بصفة خاصة بما يطابق مع أحكام
المعاهدة الخاصة بالجرام وبعض الأفعال الأخرى التى ترتكب على متن
الطائرات والموقعة فى طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ ، ومعاهدة قسح
الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة فى لاهاي بتاريخ ١٦
ديسمبر ١٩٧٠ ومعاهدة قسح الأعتقال غير المشروعة ضد سلامة
الطيران المدنى الموقعة فى مونتريال فى ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ .

٢- يتأم الطرفان المتعاقدان كل منها للأخر كل معونة ضرورية عند الطلب
طبقا للقوانين والوائح العامة فى بلد كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء
غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروعة
ضد سلامة الطائرات وركابها وطواقمها وكذلك المطارات والتسهيلات
الملاحية الجوية وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني .

٣- يعمل الطرفان المتعاقدان ، فى نطاق علاقتهما المشتركة ، بما يتطلب مع

أحكام أمن الطيران الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولى والواردة
على هيئة ملاحق لمعاهدة الطيران الدولى وذلك إلى المدى الذى تنطبق فيه هذه
الأحكام الأمنية بالنسبة للطرفين المتعاقدين ، ويطلبان من شركات الطيران
ومسؤولى المطارات فى إقليميها ضرورة العمل بما يتطلب مع أحكام
أمن الطيران المذكورة .

٤- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على أنه يجعل الطلب من شركات
الطيران المذكورة مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها فى الفقرة
(٣) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بشأن البضول إلى ،
والخروج من أو لقاء التواجد فى إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر ،
وعلى كل من الطرفين المتعاقدين إخطال التدابير الملاحمة داخل القومبيها
لحماية الطائرة ولحصر الركاب ، الطاقم ، المواد المحمولة ، الأمتعة ،
البضائع ، ومخازن الطائرات قبل وأثناء الصعود والهبوط ، وعلى كل
من الطرفين المتعاقدين أيضا التقرر بعبء الاعتبار لأي طلب من الطرف
المتعاقد الآخر لإخطال تدابير أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد
معين .

٥- يعاون الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر ، فى حالة حدوث واقعة أو
تهديد بواقعة للاستيلاء غير المشروع على طائرات مدنية أو أي أفعال
أخرى غير مشروعة ضد سلامة الطائرات ، ركابها ، طاقمها
والطائرات أو تسهيلات الملاحة الجوية ، وذلك بتسهيل الاتصالات
والتدابير الملاحمة الأخرى لإجهاض مثل هذه الواقعة أو التهديد بخدرتها
بسرعة وسلامة .

المادة (١٤)

يقرى الطرفان المتعاقدان إجراء مشاورات متعددة ربيطة منتظمة بين

سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين التأكيد روح التعاون الوثيق في كل الأمور التي تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة (١٥)

١- إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فليهما أولاً محاولة تسوية الخلاف بطريق المفاوضات بينهما .

٢- إذا فشل الطرفان المتعاقدان في تسوية الخلاف بينهما عن طريق

المفاوضات جاز لهما إحالة موضوع الخلاف إلى هيئة تحكم مكونة من ثلاثة محكمين وذلك بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ويقدم كل طرف متفاداً بنتين محكم من قبله ويقدم هذان الضمان بالتقارب العضو الثالث بالاتفاق فيما بينهما ، بشرط ألا يكون المحكم الثالث رعاياً أي من الطرفين المتعاقدين ، وعلى كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يقدم بتعيين المحكم في مدة ستين يوماً من تاريخ استلام أي من الطرفين المتعاقدين من الطرف المتفاد الآخر مذكرة بولمالية يطلب التحكيم في النزاع ، أما المحكم الثالث فيجوز الاتفاق عليه خلال الستين يوماً التالية ، وإذا فشل أي من الطرفين المتعاقدين في اختيار محكمه خلال ستين يوماً أو لم يتم الاتفاق على اختيار المحكم الثالث خلال المدة المشار إليها سابقاً ، فيكون لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس منظمة الطيران المدني الدولي أن يقوم باختيار المحكم أو المحكمين .

٣- يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار يصدر طبقاً للفقرة (٢) من هذه المادة .

المادة (١٦)

١- لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب في أي وقت الدخول في مشاورات مع الطرف المتفاد الآخر لغرض النظر في تعديل هذه الاتفاقية ، وفي

هذه الحالة تبدأ المشاورات خلال فترة سنتين . يوماً من تاريخ استلام الطلب .

٢- إذا كان التعديل متعلقاً بالحكام الاتفاقية وليس بالجدول ، فإن الموافقة عليه من جانب كل من الطرفين المتعاقدين يجب أن تتم وفقاً للإجراءات الدستورية في كل منهما ويصبح نافذ المفعول من تاريخ الموافقة بتبادل مذكرات بولمالية .

٣- أما إذا كان التعديل متعلقاً فقط بالجدول فتجوز المشاورات بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين ، فإذا ما اتفقت هذه السلطات على جدول جديد أو عدله لتصبح التعديلات المفعول عليها سارية المفعول بعد تعديدها بتبادل مذكرات بولمالية .

المادة (١٧)

إذا أصبحت معاهدة متعددة الأطراف بشأن النقل الجوي سارية المفعول بالسمية لكل من الطرفين المتعاقدين فتعدل هذه الاتفاقية بما يكفل وأحكام المعاهدة المذكورة .

المادة (١٨)

لأي من الطرفين المتعاقدين أن يحيط الطرف المتفاد الآخر بوجبة في إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت ويقضاء على أن ترسل نسخة من هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي . وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بث مضي سنة من تاريخ تسلم الطرف المتفاد الآخر للإخطار إلا إذا كان الإخطار بالإجراء قد سحب بالإتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة ، وإذا لم يقر الطرف المتفاد الآخر بتسليمه للإخطار فيجوز له قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر يوماً من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي بهذا الإخطار .

المادة (١٩)

تسجل هذه الاتفاقية وأي تعديلات تدخل عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة (٢٠)

يصدق على هذه الاتفاقية كل من الطرفين المتعاقدين وفقا للإجراءات الدستورية وتصبح سارية المفعول في اليوم الذي يوقع فيه تيسال المفيزات الدبلوماسية المؤكدة لإتمام استيفاء هذه الإجراءات .

ولما لا إله الا الله فإن المندوبين الموقعين أدناه ، بناء على التفويض الممنوح لكل منهما من قبل حكومته قد وقعا على هذه الاتفاقية ،
وقعت في مدينة ابوظبي بتاريخ ٣/ مارس ١٩٧٨م من نسختين بالنسبة للبابلية و العربية والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية ، وفي حالة وجود أي اختلاف حول التفسير يفتد بالنص الإنجليزي .

أحمد الطاير

Hiroharu Koike

عن حكومة

دولة الإمارات العربية المتحدة

عن حكومة

اليابان

المادة

١- الطرق الجوية التي يحق تشغيلها في كلا الاتجاهين من قبل المؤسسة أو المؤسسات المعنية اليابانية :

نقاط في اليابان - نقطتان في جنوب شرق آسيا - نقطتان في شبه القارة الهندية - نقاط في دول الخليج - ونقاط فيما وراء ذلك .

ملحوظة ١: يحق للمؤسسة أو المؤسسات المعنية اليابانية ممارسة حقوق الحرية الخامسة للدول لخط لركابهم المتوقفين والمكثمين لرحلاتهم في دول الخليج وكذلك فيما بين نقاط في دول الخليج ونقاط فيما وراء .
ملحوظة ٢ : تبدأ الخدمات المتعلق عليها من قبل المؤسسة أو المؤسسات المعنية اليابانية من نقطة واقعة في إقليم اليابان ، ولكن بالنسبة للنقاط الأخرى على الطريق المحدد فيجوز للمؤسسة المعنية الاختيار في إقامتها في أي من أو جميع الرحلات .

٢- الطرق الجوية التي يحق تشغيلها في كلا الاتجاهين للمؤسسة أو المؤسسات المعنية التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة :

نقاط في دول الخليج - نقطتان في شبه القارة الهندية - نقطتان في جنوب شرق آسيا - إسماعا .

ملحوظة : تبدأ الخدمات المتعلق عليها من قبل المؤسسة أو المؤسسات المعنية التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة من نقطة واقعة في دول الخليج ، ولكن بالنسبة للنقاط الأخرى على الطريق المحدد فيجوز للمؤسسة المعنية الاختيار في إقامتها في أي من أو جميع الرحلات .

٣- الكلمة "دول الخليج" في هذا الجدول تعني سلطنة عمان ، دولة البحرين ، دولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة .

(التوكرة اليابانية)

أبوظبي في ٢ مارس ٢٠١٨م

صاحب السامي

أشرف بالاعازة الى الاتاقية العربية الامم من اليابان و دولة الامارات العربية المتحدة بشأن العدد ا الجوية (يجاز اليها هنا باسم الاتاقية) ، وبماية عن حكومة اليابان قائما بورك على ما حول اليه سطر الحكومة من الياباني من عالم أننا المناقشات التي تتج بشأن هذه الاتاقية فيها جعلت بالاجراءات التالية التي يجب أن تتفعا ما الحكومة في اأجار التوايين والموايع السارية في كـ الدولتين .

١) سوف يفتح لمركة الطيران المعنية من كل أي من الطرفين المتعاهدين داخل منطقة الطرر الاخر في الصنح فروع لها لخدمة الاقامة لتسهيل العدادات الصنح عليها .

٢) خطوط حركة الطيران المعنية من كل الطرفين المتعاهدين في جلب والا حفاظ ، وانفس فروعهم في منطقة الطرر الاخر ، بكافة موفيقهم الاد ارضين والتسعين وسوولي التشغيل وانفس المواطنين المتضمنين الطلبيين لتوفر العدادات الجوية .

٣) يسمح للخطوط المعنية لأي من الطرفين بحرية تحويل الصلاات بسمم المرفق المساعد في المرفق الرسي في وقت التحويل ، وذلك فيما يتعلق بالارادات الزائدة بعد اسمحاد المرفقات اا تحمل عليها تلك المركات في منطقة الطرر الاخر لتوفير وتبني العدادات الجوية الصنح عليها أيضا فتح حسابات الصلاات الاجنبية في البنوك محلية بمكة محلية فاكه للتحويل .

أحمد محمد الظاهير
وزير المواصلات
دولة الامارات العربية المتحدة

٤) على كل طرف أن يذل كل ما في وسعه للتأكد من أن خطوط الطيران المعنية للطرف الثاني قد حصلت على الترخيص الكافي بما في الحدود القيدوية للخدمات المعنية ، من أجل سمل توفير خدماتهم المتعلقة بالسائيك الارضية ، وذلك لاجاز العدادات الارضية كليا أو جزئيا من خلال توكلائهم وحفظاتهم التي تتج باقي فركات الطيران الاخرى أو وكلاء الخدمات ، وفيما يتعلق من الجهات المعنية للطرف الاا اأر أن يتم توفير هذه المعلومات من قبل السلطات المعنية .

أيضا ، فانني أطلب من مسائكم التشغيل بالتأكد ، بماية من الحكومة ، أن ذلك أيضا هو عمو حكومة دولة الامارات العربية المتحدة ، ويضع أنه اذا كان ذلك هو سببهم الحكومي ، فان هذه الملاحظات وكذلك ملاحظات مسائكم سوف تعطى اعطاء بين الحكومتين ، وبما السريان في نفس تاريخ سريان الاتاقية .

بشروني أيضا أن أؤكد ، بماية من حكومة دولة الامارات العربية المتحدة ، على التغير الموضح في مذكرة مسائكم المتار اليها ، وألق على أن مذكرة مسائكم ، وكذلك هذه المذكرة روا عليها ، سوف صلان اعطاء بين الحكومتين ، عسى في تاريخ بد سريان الاتاقية الموقعة بين دولتي الامارات العربية المتحدة واليابان فيما يتعلق بتققيم العدادات الجوية .

موك من مسائكم أسمى آيات التحية والا احترام .

Hiroharu Koike
مغير اليابان فوق السارة والوزير العنوي
لد دولة الامارات العربية المتحدة

(الملحق ٣ : الاجار الثانية)

أبو ظبي في ٣ مارس ٢٠١٨ م .

صاحب السعادة

بشرني الافادة بأني قد استطعت مذكرة سعادكم بتاريخ اليوم والتي تقرأ كما يلي :

(الملحق ٣ : الاجار الثانية)

بشرني أيضا أن أؤكد ، نيابة عن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة ، على التصور الموضح في مذكرة سعادكم المعار لها ، وأقرن على أن مذكرة صالحكم ، وكذلك هذه ، المذكورة روا طلبها ، سوف تظلان اتفاقية بين الحكومتين ، يسري في تاريخ بدء سريان الاتفاقية الموقعة بين دولتي الامارات العربية المتحدة واليابان فيما يتعلق بتقديم الخدمات الجوية .

مؤكد من لسعادكم أسمي آيات الصحة والاحترام ، ، ، ،

أحمد الطاهر

وزير المواصلات

دولة الامارات العربية المتحدة

مهروط رو كوشيك

سفير اليابان فوق السادة والوزير المفوض
لدولة الامارات العربية المتحدة

(الملحق ٣ : الاجار الثانية)

أبو ظبي في ٣ مارس ٢٠١٨ م .

صاحب السعادة

بالإشارة الى الاتفاقية الموقعة بين دولة الامارات العربية المتحدة واليابان لتقديم الخدمات الجوية والموقعة اليوم (المعار لها) فيما يلي بالاتفاقية) ، بشرني افادة سعادكم أن طلبنا للمادة ٣ من الاتفاقية فان دولة الامارات العربية المتحدة تضمن شركة طيران الخليج التي تؤول الملكية الكاملة والمراقبة للمعالة فيها لدولة الامارات العربية المتحدة ، سلطة دول عمان ، دولة البحرين ودولة قطر لتشغيل الخطوط الموضحة في الفقرة ٢ من الجسد ول المرتق بهذه الاتفاقية .

وفي هذا الصدد ، فانه بشرني أيضا التأكيد نيابة عن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة على التصور بأن أحكام هذه الاتفاقية سوف تسبق على شركة طيران الخليج ويشمل ذلك طائراتها ، أطقمها ومعداتاها ، وأن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة سوف تحتل كامل المسؤولية بالمشاركة مع حكومة سلطنة عمان ، دولة البحرين ودولة قطر بتشغيل هذه الاتفاقية .

أيضا بشرني أن أغلب من سعادكم التكرم بالتأكيد ، نيابة عن حكومتكم ، أن هذا التصور حكومة اليابان .

بشرني كذلك أن أؤكد ، نيابتي عن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة وتبلي التصور الوارد في مذكرة سعادكم .
مؤكد من لسعادكم أسمي آيات الصحة والاحترام ، ، ، ،

ميرهارد كويكي سفير اليابان فوق العادة والسادة الوزير المفوض لدى دولة الامارات العربية المتحدة	أحمد الطاير وزير المواصلات دولة الامارات العربية المتحدة
---	--

(التفوية اليابانية)

اموطي في ٢ مارس ٢٠١٨
ماحب المحامي

أعترف بالافادة بأني اسلمت مذكرة سالكم بتاريخ اليوم والتي هي كما يلي :-

(المذكر ة الاحار القية)

مهرني كذلك أن أدرك نهاية من حكومة اليابان على التصور الوارد في مذكرة سالكم .
مؤكد من لسماء على أسي آيات التقدير والاحترام ، ٢٠٢٢

Hiroharu Koike
سفير اليابان فوق العادة والسادة الوزير المفوض
لدى دولة الامارات العربية المتحدة

معالي أحمد حميد الطاير
وزير المواصلات
دولة الامارات العربية المتحدة

سجل المناقصات :

أثناء المناقصات التي سبقت توقيع الاتفاقية بين اليابان ودولة الإمارات العربية المتحدة لسياحة بالعمامة الجوية (بحار النيبا نيبا طلي ، الاتفاقية) ، التي تمت المزم ، يرغب كل من وندس حكور اليابان ومكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ، في العودة الى الآتي :-

١) أثار وندس اليابان الى أن على المزم من أحكام المادة ٢ من الاتفاقية ، فإن حكومة اليابان لا تصي حارسه الحقن المعار إليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية وذلك من حلقن سـ اربوا بالعموط التي تعتبر الى أن الملكية الكالة والبرائت المناولة لشركة طيران الخليج يجـ أن تكون في دولة الإمارات العربية المتحدة ، على أساس أن حكومة د/أو مواطني كل من دولـ الإمارات العربية المتحدة ، سلطنة عمان ، دولة البحرين ودولة قطر (بحار النيبا نيبا طلي باء الدول الامتاع^٣) ، يملكون أسهما في شركة طيران الخليج ، وفي نفس الوقت فإن الملكية الجمورية والبرائت المناولة لشركة طيران الخليج تعن الدول الامتاع^٣ و/أو مواطنيهم بحصة مائة .

٢) أثار وندس دولة الإمارات العربية المتحدة الى أن بعد سريان الاتفاقية ، فإن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لا تتوى أن تحلقن من الحكومة اليابانية عند المعارات بعقطنى ١١ ٣ من المادة ١٠ والفترة ٢ (ب) من المادة ١١ والمادة ١٢ والفترة ١٤ والفترة ١٥ أوالفترة ١٥ من المادة ١٢ من المادة ١٢ ومن الصفق مع باقي الدول الثلاث الاخرى الاغصـ وأن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة سوف تحمل كافة المسؤولية في تنفيذ الاتفاقية العامة بشركة طيران الخليج بصورة مشتركة مع حكومات باقي الدول الثلاث الاخرى الامتاع^٣

H. K.

٢٢

(参考)

この協定は、日本国とアラブ首長国連邦がそれぞれ相手国に対しその航空企業が特定路線における航空業務を運営する権利を与えることを規定し、その他業務の開始及び運営についての手続、条件等を定めている。